136

حتى لم سمعت وكيعا غير مرة يقول يا فتيان تفهموا فقه الحديث فانكم ان تفهمتم فقه الحديث لم يقهركم
اهل الراي فقد ولابد للمتفقه من اسناد يدرس عليه ويرجع اليه في تفسير ما اشكل عليه ويعرف منه
طرق الاجتهاد ويفرق به بين الصحة والفساد وقد روي عن مالك رحمه الله ابني اخته ابا بكر واسماعيل فقال
لهما اراكما تحبان هذا الشان وتطلبانه قالا نعم قال ان احببتما ان تنتفعا به وينفع الله بكما فاقلا
منه يعني الحديث وتفقها قلت اراد انه لابد من معرفة الحديث لكن العمدة تكون في الفقه
ولقد احسن اهل افريقية من اشياخنا واشياخهم فانهم يقدمون في مجالس العلم التفسير ثم الحديث
باحكام مهمات يتبعون ذلك بالفقه فيحصلون على طايل من معرفة الكتاب والسنة من اصول الدين
والفقه والاحكام والعربية واللغة والاداب الشرعية والقراآت ولقد ادركنا شيخنا الامام رحمه الله
يفعل ذلك زمن الشتا ويقري في الصيف الاصلين والمنطق والفرايض والحساب ويقري القراآت
في اواخر عمره وجلسنا مجالسه زمنا طويلا نحو الاربعين عاما واخذنا عنه علومه وهديه وطريقته
وجالسنا غيره كثيرا ايضا في الفقه والقراآت والرواية في الحديث وغيره وحصل لنا بذلك علم كثير
والحمد لله جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ومحصلا لمرضاته واثابنا عليه ونفعنا به يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولقد ورد علينا بتونس في عشر السبعين والسبعماية رجل يقال
له الشيخ المكي موسوما بالحديث والصلاح والزهد في الدنيا فرام على الناس مسايل منها العمامة
بغير حنك واتبعه طلبة ممن ينتحل العلم ولباس الاحمر انكره واخذ المرتب على الامامة وقمنا يا غير ذلك
حتى اداه ذلك الى عدم الصلاة خلف الايمة الذين ياخذون المرتب واوجع ذلك سيدنا الامام
رحمه الله وتكلم فيه حتى انه سعى في اخراجه من البلد فاوقفه عليه بالفعل فنسله امره حتى خرج بنفسه
وكنت قلت له نجتمع به ونتكلم معه في هذه المسايل فنخفى وكنت حفظت من تعليق المازري على
احاديث الجوز في حين ذكر نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاقتعاط انها العمامة بغير حنك فنقل
هو عن ابي عبيد انها العمامة بغير رد ونقل ونقل عن ابن ابي زيد ان النهي عن العمامة بدوابة
شبه ما يفعله الترك فان كانت بردا او بغير ذوابة فليس من ذلك ورايت لابي عبيد في غريبه
خلاف هذا وكنت اعرب هذا وسالت شيخنا ابا الحسن البطرني هل كان سيدي ابو الحسن المنتصر
يلبس هذا الذي فقال نعم واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تتزيوا بزي العجم ولم يات
عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى العجم وغيرهم ممن هو زيه عن ذلك ومثل هذا قلتم المرابطين قال
ابن رشد حتى في الصلاة وان كان منهيا عنه فيها او مطلقا فلا لان الله تعالى جعل الخلق على ازياء
مختلفة فلا يلزم كل احد زيه المعلوم به ومثله قول عز الدين لبست زي الفقها فمنع من تغيير المنكر
والامر بالمعروف واما لباس الاحمر فقد ثبت من قول البرا ما رايت احسن من اجمل في حلة حمراء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث حسن وحسين حين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وعليهما حلتان حمراوتان
يعثران فيهما وبه استدل ابن العربي في القبس وحكى غيره به الدلالى وترك الاخر وهذا دليل عدم
استنباط الاحكام واما اخذ الامام والمدرس المرتب فاجتمعت بهذا الشيخ في الاسكندرية وتكلمت
معه في ذلك فقلت له سمعت عنك انك انكرت على الايمة ذلك وانا نرى انه احل ممن لو كان من بيت

مال

2/0

137

مال المسلمين اذا كانت حلالا كما كانت للمتقدمين وقد اجرى عمر منها للمؤذنين ولكل عامل للمسلمين
ولن يات اخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها وقلت له مع ان بيت المال ما يتناول الانسان
منه الا من حيث انه داخل تحت هذه الاضافة والامة بحمد الله خلق كثير وهذا المرتب قد نص
عليه صاحبه انه يعطى للامام او المدرس ونحوه هذا نص مما يدل عليه بيت المال فلم يكن له جواب الا قوله
ما قلته ظاهر الا اني لا ارى بذلك هذه السحنة وفهمت من كلامه لاجل انه زاهد وقد حمل سيدي
الامام رحمه الله على ان قال فيه وهو بالديار المصرية ابياتا مطلعها

يا اهل مصر ومن في الدين وافقهم ... تنبهوا لسؤال مفضل نزلا
لزوم فسقكم او فسق من زعمت ... اقواله انه بالحق قد عدلا
في تركه الجمع والجماعات خلفكم ... وشرط ايجاب حكم الجمعة الكلا ... قد حصلا
ان كان حالكم التقوى فهو يكم ... قربا بالفسق حقا عنه ما عدلا
وان يكن عكسه فالامر منعكس ... فاحكم بحق وكن بالهدي معتدلا

وبالجملة فالرجل كان صالحا زاهدا في الدنيا غير انه من اهل الحديث الذين لم يتفقه فيه فقاده
ذلك الى انكار هذه الاشياء مع اني سمعت عنه انه قيل له لم تركت الجمعة مع الناس فقال للناس عذر
فلما لك هذا قال هو بتونس ورايته بالاسكندرية يثني على اهل تونس بالديانة واهل الساحل
بالقيروان بمثلها في الدين او اشد وكان عازما على الاقامة بافريقية لشهرة اتباعهم السنن فتوفي رحمه
بالاسكندرية رحمه الله واخبرني صاحبنا الشيخ الفقيه الحسيب الاعرف الحاج الاكمل ابو الحسن
علي بن الشيخ الفقيه الصالح ابي عبد الملك مروان العلمي اكرمه الله تعالى انه روى عن الشيخ الصالح
شهاب الدين ابي العباس احمد بن صالح اللخمي بثغر الاسكندرية عن الشيخ الصالح العلامة شهاب الدين
ابي العباس ابي حفص عمر الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن بدكره في علوم الحديث فقراه تمة عليه
بجميعه وهو مولفها ونصها الحمد لله على كل حال جمعت هذا المختصر سميته التذكرة في علوم الحديث وبالله
الله احمد على نعمايه واشكر على الايه واصلي على اشرف الخلق محمد واله وسلم وبعد فهذه تذكرة في
علوم الحديث منفعة لما المبتدي وتبصرة للمنتهي اقتضبتها من المقنع تاليفي واسال رب في النفع
بها انه بيده والقادر عليه اقسامه ثلاثة صحيح وحسن وضعيف فالصحيح ما سلم من الطعن في اسناده
ومتنه ومنه المتفق عليه وهو ما اودعه الشيخان في صحيحيهما والحسن ما كان اسناده دون الاول
في الحفظ والاتقان ويعم والذي قبله اسم الخبر القوي والضعيف بالسنين واحد منهما وانواعه
زايدة على الثمانين المسند وهو ما اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم والمتصل وهو ما اتصل
اسناده مرفوعا او موقوفا ويسمى موصولا ايضا والمرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
متصلا كان او غيره والموقوف وهو المروي عن الصحابة قولا وفعلا او نحوه كان او منقطعا ويستعمل
في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على عطا مثلا ونحوه والمقطوع وهو الموقوف على التابعي قولا وفعلا
والمنقطع وهو ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان والمرسل وهو قول التابعي وان لم يكن كبيرا قال النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من خص ارساله والمعضل وهو ما سقط من اسناده اثنان واكثر ويسمى منقطعا ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)